Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل السادس عشر

حكمت المحكمة !

بعد أربعة شهور من الانتظار القلق (أبريل - أغسطس ١٩٨٨) ، ومع قدوم الخريف المصرى بنسماته المنعشة بدأت الأخبار تتسرب من دوائر المحكمة فى جنيف وكانت فى مجموعها تدعو للتفاؤل .

ومع مضى أيام شهر سبتمبر كان يصل مزيد من الأخبار المطمئنة ، وقبل أن يعلن الحكم كان الطرفان قد تعرفا تقريبا على معالمة الأساسية ، ففى مثل هذه القضايا الدولية يصعب إخفاء الأسرار ، خاصة وأن للطرفين المتصارعين ممثلين داخل هيئة التحكيم !

وفى يوم الخميس ٣٠ سبتمبر ، وفى قاعة مجلس مقاطعة جنيف حيث كانت تنعقد جلسات المحكمة ، امتلأت القاعة بعدد كبير من المصريين على يمين المنصه ، كان معهم هذه المرة مجموعة من كبار رجال الإعلام الذين قدموا من مصر خصيصا لحضور المناسبة ، بينما تناثر عدد قليل من الإسرائيليين على يسار المنصه ، وقد لوحظ وجود المستر ابراهام تامير مدير الخارجية ، المستر سيبل ، والمستر كيمحى ، وإن كان قد لوحظ أيضا غياب المستر لوترباخت .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإلى الوسط وفى مواجهة المنصة جلس رئيس مقاطعة جنيف وسفراء الدول الذين دعوا إلى الحضور ، وهم سفراء الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والسويد . وقد لاحظ الصحفيون الأجانب أنه قد ساد الجلسة جو من الوقار أو الهيبة اللائقين . وأن المصريين رغم علمهم المسبق بفحوى الحكم لم يبد عليهم أى شكل من أشكال الفرحة الطاغية التى كانت تتملكهم فى الداخل ، وكانوا على مستوى الموقف حضاريا كما جاء فى تقارير هؤلاء الصحفيين .

بعد قليل دخلت هيئة المحكمة يتقدمها رئيسها القاضى السويدى جونار لا جرجرين الذى جلس على مقعد المنضدة الأوسط يتبعه القاضى الفرنسى بيير بيليه الذى جلس على يمينه والقاضى السويسرى ديتريش شندلر الذى جلس على يساره ، وإلى يمين بيليه جلس القاضى المصرى الدكتور حامد سلطان ، وإلى يسادر ديتريش جلست القاضية الإسرائيلية الدكتورة روث لابيدوث . (انظر الشكل رقم ٢٢) .

وبدأ مسجل المحكمة المستر « دوجلاس ريخرت » فى تلاوة موجز الحكم وموجز الحيثيات وقراءة المعارضة المقدمة من القاضى الإسرائيلى ، روث لايبدوث ، واستغرق كل هذا ساعة واحدة .

قام بعد ذلك المستر لاجرجرين رئيس المحكمة بتسليم أربع نسخ للنص الكامل لحيثيات الحكم ، اثنتان إلى كل طرف .. تسلم عن مصر وكيلها الدكتور نبيل العربى وتسلم عن إسرائيل وكيلها المستر روبى سيبل .

وكما نقلت كاميرات التليفزيون وقائع جلسة النطق بالحكم فقد نقلت فى نفس الوقت مظاهر الفرحة العارمة فى مصر ، ومواكب الحزن البالغ على الجانب الإسرائيلى ، خاصة بين أهالى إيلات والعاملين فى طابا الذين وقفوا أمام هذه الكاميرات وقد ارتفعت أصواتهم بالبكاء !

ويبقى بعد أن تنحسر مشاعر الفرح الطاغية وأحاسيس الحزن البالغة .. يبقى حكم المحكمة الذى أنهى قصصا عديدة ، وكانت فى مجموعها نهايات سعيدة بالنسبة لهئية الدفاع المصرية بعد نحو أربع سنوات من الأرق ومكابدة متاعب لن ينساها على وجه اليقين أى من أعضاء هذه الهيئة فيما تبقى له من العمر !

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

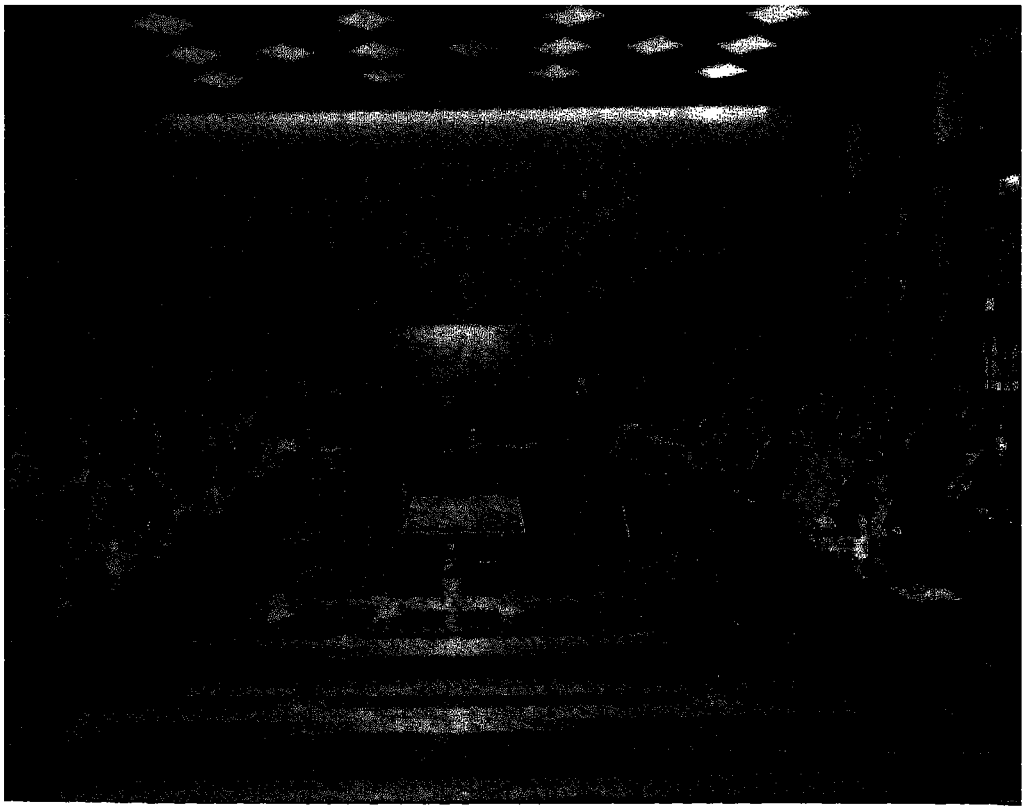

شكل رقم ٢٢ :

□ **المحكمة منعقدة فى قاعة مجلس مقاطعة جنيف**

قصة عمود باركر ، وقصة الرؤية المتبادلة ، وقصة محاولة منع المحكمة من إصدار حكم ، وقصص أخرى أقل أهمية .. كل هذه القصص كتب الحكم الصادر عن هيئة التحكيم نهاياتها .

وقبل أن نستعرض تلك النهايات التى تضمنها هذا الحكم نرى إلقاء نظرة على الحكم نفسه .

يبلغ عدد صفحات الحكم ٢٣٠ صفحة انقسمت إلى ثلاث أجزاء رئيسية ، أولها يضم الحيثيات التى قام عليها قرار المحكمة . ولما كان هذا القرار باستثناء العلامات الشمالية **قد صدر بأغلبية أربعة أصوات واعتراض صوت واحد هو صوت القاضية الإسرائيلية** التى حرصت على تضمين رأيها فيما يسمى « بالرأى المخالف » فقد خصص الجزء الثانى لهذا الرأى . أما الجزء الثالث فقد ضم أربعة ملاحق تضمنت نصوص مشارطة التحكيم واتفاقية ١٩٠٦ وخريطتين .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويعنينا من كل هذا **أن حيثيات الحكم التى جاءت فيما يتصل بعلامات رأس النقب الأربع (٨٥ ـ ٨٨) وبعلامة طابا (٩١) قد صدرت بأغلبية أربعة أصوات فى مقابل صوت واحد هو صوت القاضية الإسرائيلية ، ورغم أن الشكل على هذا النحو يقول إن الحكم بالنسبة لهذه العلامات قد صدر بأغلبية الأصوات إلا أن الحقيقة تقول إنه قد صدر « بالإجماع » لأن العبرة هنا بالقضاة المحايدين وليس القضاة الوطنيين ، فإن هؤلاء الأخيرين فى حقيقة أمرهم محامون عن مصالح أوطانهم داخل هيئة المحكمة ولا يمكن أن يتوقع أحد منهم الوقوف ضده هذه المصالح !**

وقد انقسمت حيثيات الحكم إلى ثلاثة أقسام :

□ **القسم الأول** تحت عنوان « **إجراءات التحكيم** » وقد ضم بعد المقدمة الأحكام الأساسية لمشارطة التحكيم وتنفيذها ، خلفية النزاع ، وأخيرا استعرض الحجج المقدمة من الطرفين .

□ **أما القسم الثانى** فقد جاء تحت عنوان « **أسباب الحكم** » وقد استعرضت فيه المحكمة قضايا عديدة مثل مهمة المحكمة ، والقبول بالمطلب المصرى للعلامة ٩١ ، والحكم لمصر بمواضع العلامات الأربعة .

تضمن هذا القسم أيضا رأى المحكمة فى قضية علامة باركر ، وموضوع الرؤية الأخيرة ، ومسألة الامتناع عن إصدار حكم ، الأمر الذى يستحق القراءة بكل عناية .

□ **القسم الأخير** تم تخصيصه « **لمنطوق الحكم** » والذى لم يزد عن صفحتين من مجموع صفحات الحيثيات البالغة ١٣١ صفحة ، وهو القسم الذى عرفه العالم على نطاق واسع بعد نشره فى وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ، أما الصفحات الـ ١٢٩ الأخرى فإن السطور التالية تستخرج أهم ما فيها !

□ □ □

رغم شريط الفيديو ذى الإخراج المبهر ، ورغم شهادات الشهود من الخبراء مثل المستر رشورت ، ورغم ما أهدرته إسرائيل من صفحات من مذكراتها الثلاث ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مضافا إليها لوحات توضيحية .. رغم كل ذلك فقد جاء حكم المحكمة رافضا الحجة الإسرائيلية بعدم تبادل الرؤية بين العلامة ٩٠ وبين كل من العلامة ٩١ فى الموضع المصرى وعلامة باركر .

جاء هذا الرفض فى الفقرتين رقم ٢٣٦ و ٢٣٧ من حيثيات الحكم ..

الفقرة رقم ٢٣٦ : تقول « **تحاجج إسرائيل بأن علامة الحدود ٩١ المصرية لا تتبادل الرؤية مع العلامة ٩٠ المتفق عليها ، ولذا فهى تتعارض مع المادة الثالثة من اتفاقية ١٩٠٦ . ومن الصحيح أن نص الاتفاقية لا يورد أية استثناءات على الرؤية المتبادلة ورغم ذلك يبدو أن هذا المبدأ لم يتم الامتثال له أثناء تعليم العلامات التى كان من المقرر أن توضع (على طول امتداد السلسلة الجبلية الشرقية المطلة على وادى طابا) ، وفى الحقيقة لا تتوافر الرؤية المتبادلة بين موضع العلامة ٩٠ وأى من موقعى علامة الحدود ٩١ المصرية أو علامة باركر ، بل تتحقق الرؤية المتبادلة فقط بين علامة الحدود ٩١ المصرية وعلامة باركر** » .

والحقيقة أن هذه الفقرة لم تتضمن أكثر من رصد مجموعة الحقائق التى خرجت بها المحكمة من مرافعات الطرفين ، التحريرية والشفوية ، باستثناء عبارة « رغم ذلك يبدو أن هذا المبدأ لم يتم الامتثال له أثناء تعليم العلامات » فهذه العبارة التى أبدت فيها المحكمة رأيها كانت تمثل بالفعل وجهة النظر التى تقدمت بها مصر فى موضوع الرؤية المتبادلة .

الفقرة الأهم هى الفقرة التالية .. الفقرة رقم ٢٣٧ من الحكم ، ولأنها فقرة طويلة فإن الأمر يتطلب قراءتها على مهل وبتدقيق يدخل إلى أغوار وجدان المحكمة !

يقول مطلع هذه الفقرة إن « **هناك عدة مؤشرات يمكن أن تفسر افتقاد الرؤية المتبادلة** » معنى ذلك ببساطة أنه قد استقر فى وجدان المحكمة إمكان افتقاد الرؤية المتبادلة بين بعض العلامات ، وأن عليها ، فيما تقدمه من حيثيات ، أن تفسر هذا الافتقاد ، وبدأت فى التفسير !

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والملاحظة المبدئية على هذا التفسير أن المحكمة لم تأخذ بأى من الحجج الإسرائيلية فى هذا الشأن ، وهى لم تأخذ أيضا ببعض الحجج المصرية ، ولكنها أخذت بالبعض الآخر من هذه الحجج ، ويبدو أنها كانت كافية بالنسبة لها !

أول تلك الحجج أو أول تلك المؤشرات ، كما جاء بالنص فى الفقرة رقم ٢٣٧ من الحكم الذى وقعه القضاة الخمسة :

« **لم يذكر (ويد) Wade فى تقريره الرؤية المتبادلة بين علامات الحدود الثلاث الأخيرة . وبالرغم من أن ذلك لم يشكل استثناء حيث أنه لم يذكر الرؤية المتبادلة فى كافة الحالات ، حيثما تحققت فيها تلك الرؤية ، إلا أن السكوت عن مسألة الرؤية المتبادلة بين العلامات الثلاث الأخيرة يغدو ذا دلالة إذا ما نظرنا إليه مقترنا بأقوال أخرى لـ (ويد) .**

وقبل أن نستكمل قراءة نص « أول المؤشرات » على حد تعبير المحكمة ، نلاحظ فى صياغة ما جاء فى مقدمة هذا المؤشر أنه بينما يأخذ الحكم بوجهة النظر المصرية فيما يتصل بدلالة سكوت (ويد) ـ المسّاح الذى قام بتحديد مواضع علامات الحدود عام ١٩٠٦ ـ فإنه يرد فى نفس الوقت على الدفع الإسرائيلى بأن الرجل لم يشر كل مرة توافرت فيها الرؤية المتبادلة إلى أنها قد توافرت ! .

ويدلف الحكم بعد ذلك ليسجل أقوال « ويد » الأخرى التى جعلت سكوته عن العلامات الثلاث الأخيرة ذا دلالة ..

« فبالنسبة للعلامات الأخيرة كتب : (**ولهذه طابع يختلف اختلافا بينا عن السابقة ، ويبنغى دراسة نص المعاهدة دراسة دقيقة لتقرير هذه العلامات ، ولكنها لم تمثل أية صعوبة**) .

هذا قول أول من أقوال ويد الذى رأته المحكمة ذا دلالة ، وإن كانت قد اكتملت دلالته بالقول الثانى الذى جاء فيه :

« وهنا يشير إلى الاختلاف الوارد بين جزءى المادة الأولى من اتفاقية ١٩٠٦ . ففى الجزء الأول يوصف الخط بين رأس طابا وجبل فورت فى عبارات جغرافية كالتالى (**على طول امتداد السلسلة الجبلية الشرقية المطلة على وادى طابا**) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بينما يوصف فى الجزء الثانى من المادة على أساس خطوط مستقيمة بين نقاط محددة » .

والقضاة يأخذون هنا تماما بوجهة النظر المصرية فى التمييز بين القسم الشمالى من خط الحدود الذى يتطلب توافر الرؤية المتبادلة وقسمة الجنوبى الذى لا يتطلبه بنفس الدرجة ، ويرفضون التفسير الإسرائيلى ذا الطابع « التعسفى » الذى يرى وجوب تنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية وإسقاط أية اعتبارات أخرى ، حتى لو أقر بهذه الاعتبارات الصانع الطوبوغرافى للخط ، المستر ويد !

وبعد الإقرار بهذا التمييز يسلم الحكم بأنه « **بينما تبدو الرؤية المتبادلة أساسية فى الحالة الثانية** (حالة الخطوط المستقيمة بين نقاط محددة) **إلا أنها لا تبدو كذلك تماما فى الحالة الأولى ، ذلك لأن خط الحدود يسير مع خط الجروف** » .

المؤشر الثانى استمده الحكم من « ويد » أيضا ، ولكن هذه المرة ليس فيما (قاله) عن خط الحدود وإنما فيما (فعله) بالنسبة لإقامة الأعمدة ، قال الحكم فى هذا الصدد :

« كتب ويد مشيرا إلى الأيام التى سبقت مباشرة تلك التى وضعت فيها العلامات الأخيرة (أعمدة التلغراف) ـ يقول : (انطلاقا من هذا السبب ، وكذلك من الرغبة فى العمل كله فقد كانت التحركات سريعة للغاية) .

وتعلق المحكمة على ذلك القول .. « ولعل هذا يفسر أيضا لماذا لم يتم مراعاة تبادل الرؤية فى نهاية التعليم » .

ويزداد اقتناع المحكمة بهذا التفسير بما حدث فى اليوم الأخير من تعليم الحدود (١٨ أكتوبر) فقد قال ويد : « **إن المندوبين لم يصعدوا الجبل بل ظلوا فى الوادى واختاروا نقاطا على الجبال يمكن رؤيتها من أماكن فى الوادى** » **وهذا ما قاله المصريون وما جاء فى حيثيات الحكم .**

فبينما تمسك الإسرائيليون بالنص الخاص « بالرؤية المتبادلة » وكانوا بذلك « نصيين » أكثر من واضعى النص أنفسهم ، **فإن المحكمة قبلت بالرأى المصرى**

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من أن الرؤية هنا ليست الرؤية المتبادلة بين العلامات ، وإنما رؤية هذه الأعمدة من أولئك الموجودين على جانبى خط الحدود . بمعنى آخر أن حكمة الرؤية بالنسبة للعلامات ليس فى أن ترى بعضها وإنما أن يراها الموجودون على جانبى الحدود ليمتنعوا عن عبور الخط ، وفى المناطق المستوية فى القسم الشمالى فإن الرؤية المتبادلة تخدم هذا الهدف ، أما فى المناطق الجنوبية الجبلية فلم يكن مطلوبا من أولئك المقيمين على جانبى الحدود أن يتسلقوا الجبل ليروا العلامة السابقة ، فقد كان ذلك متيسرا وهم فى بطون الوديان على جانبى الحدود . وكان طبيعيا أن تقبل المحكمة بهذا المنطق البسيط والواضح والمحدد .

من ثم خلصت المحكمة من كل هذه المؤشرات إلى القول بأنها : « **قد تفسر لماذا لم تراع الرؤية المتبادلة بالنسبة للعلامتين ٩٠ و ٩١ فى الموضع المصرى . ومع كل ذلك تحفّظ القضاة الدوليون بأن أضافوا أنه بالرغم من هذا التفسير فإنه « ليس هناك يقين مطلق فى هذا المضمار »** .

ويبين التدقيق فى قراءة هذا « التحفّظ » أننا أمام « عتاولة » عالميين فى أمور الصياغات حيث لكل كلمة مدلول وهدف ، إذ تؤكد بقية الفقرة رقم ٢٣٧ من نص الحكم فى القضية أن القول بأنه « ليس هناك يقين مطلق » إنما كان مقصودا منه الانتقال من القبول بوجهة النظر المصرية القائمة على « استقراء » الأحداث ، وهو أمر حَمّال أوجه ، إلى القبول بوجهة النظر تلك القائمة على الوقائع المادية الذى لا يتحمل سوى وجه واحد !

جاء فى بقية هذه الفقرة : « **ومع ذلك فإن المحكمة بعد أن استقر رأيها على أن موضع علامة باركر وموضع علامة الحدود ٩١ المصرية كانتا محل اعتراف الدول المعنية باعتبارهما تشكلان جزءا من خط الحدود خلال الفترة الحرجة Critical date فإن افتقاد الرؤية المتبادلة لا يمكن أن يؤثر على هذا الاستخلاص مادامت الأطراف المعنية قد قبلت خط الحدود ، هذا بالرغم من عدم تحقق الرؤية المتبادلة** » .

وانحازت المحكمة بذلك إلى الحقيقة رغم كل محاولات التضليل ، وبكل الوسائل المتاحة ، وهى تقودنا فى نفس الوقت من خلال تلك الفقرة الأخيرة التى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حسمت مسألة الرؤية المتبادلة .. تقودنا إلى المسألة الأخرى وهى مسألة « عمود باركر » .

□ □ □

ليست المحاكم الدولية ، وفى صراع بين عقول وحجج وأسانيد على هذا المستوى الرفيع ، هى التى تأخذ كل ما يتقدم به طرف وترفض كل ما يكون قد تقدم به طرف آخر ، فإن ذلك لا ينصف طرفا على طول الخط ويظلم الطرف الآخر على طول الخط فحسب .. وإنما الأهم من ذلك فإنه يظلم المحكمة كما يظلم فى نفس الوقت الحقيقة التى سعت إليها ، والتى نسعى إليها بدورنا !

غير أن تلك الحقيقة ينبغى ألا تنسينا أن « العبرة بالنهايات » وهو الأمر الذى ينطبق تماما على الجانب من الحكم الخاص « بعمود باركر » .

وأول ما يتضح فى هذا الجانب أن حملة التشكيك الواسعة التى شنها المصريون على صور « اللحظة الأخيرة » .. صور ١٩٤٩ ، لم تؤثر على المحكمة بالقدر الذى تمنوه ، فيبدو أن وفرة الأدلة كانت أقوى من حملة التشكيك !

هذا ما أقر به الحكم فى الفقرة رقم (٢٢٧) والتى جاء فى مستهلها أنه « **قد تأكد استمرار وجود علامة باركر من خلال أعمال المسح التى جرت فى عامى ١٩١٤ و ١٩١٧ ، وبطريق غير مباشر بالصور الفوتوغرافية التى التقطها بيدنل عام ١٩٢٢ التى تظهر موضع علامة الحدود ٩١ المصرية والتى وصفها بيدنل بأنها العلامة قبل الأخيرة Pen ultimate ، وبخريطة ميتشيل لعام ١٩٣٣ ، وبالصور الفوتوغرافية لعام ١٩٤٩ التى قدمتها إسرائيل .. »** .

« والحقيقة أن أعمال المسح التى جرت عام ١٩١٤ لها قصة لم تنكشف إلا خلال المرافعات الشفوية فى مارس وأبريل عام ١٩٨٨ .

« **فقد اكتشف الطرفان خلال تلك الفترة فى المكتبة البريطانية اللوحات الميدانية الأصلية «Original field sheets» والصور المشفوفة عن تلك اللوحات التى استخدمتها وزارة الحرب البريطانية فى عام ١٩١٥ لإعداد خريطة سيناء .**

« **ومن بين هذه اللوحات كانت هناك لوحة لوادى طابا بمقياس ١ إلى ١٢٥**

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ألفا ، وقد أشارت إلى وجود بعض الأعمدة على المرتفعات الواقعة شرق الوادى ، وأنه توجد بصفة خاصة علامتان قريبتان للغاية من الشاطىء .

« هذا عن اللوحة الأصلية ، أما عن النسخة المشفوفة عن هذه اللوحة والتى استخدمت فى إعداد الخريطة فقد بينت فقط واحدة من العلامتين ، وهى العلامة القائمة أعلى السلسلة الجبلية قبالة الشاطىء ، وكانت على ارتفاع ٢٩٨ قدما (٩١ مترا) وهى بذاتها العلامة التى حددتها مصر باعتبارها العلامة رقم ٩١ ، معتمدة فى ذلك من بين ما اعتمدت على خريطة الحربية البريطانية » .

استشهدت أيضا هذه الفقرة من الحكم بالجيولوجى الانجليزى المستر لوين بيدنل والذى قام برحلتين إلى سيناء إحداهما فى شتاء (٢١ ـ ١٩٢٢) والثانية فى شتاء (٢٣ ـ ١٩٢٤) **ووضع كتابا اسمه « برية سيناء » جاء فيه صورة لعلامة حدود فى الموقع الذى حددته مصر وصفها بأنها « العلامة قبل الأخيرة » .**

وبينما رأى الإسرائيليون أن ذلك يعنى أنه كانت هناك علامة أخيرة فى تلك السنوات ، وهى علامة باركر ، فقد رأى المصريون أن بيدنل كان يعلم بأنه كانت هناك علامة أخيرة ولكنها لم تكن موجودة وإلا لكان قد قام بتصويرها ، وقد أخذت المحكمة بوجهة النظر الإسرائيلية .

ونستكمل قرأءة الفقرة ٢٢٧ من الحكم الخاصة بعلامة باركر ، وقد جاء فيها :

« وفى عام ١٩٦٧ ، وفقا لشهادة المستر ايجال سيمون ، لم تعد علامة باركر قائمة . وحوالى عام ١٩٧٠ دُمر مكانها أثناء شق الطريق المحاذى للشاطىء . وهذا الدليل يظهر أن علامة باركر كانت قائمة حتما خلال معظم الأعوام فيما بين ١٩٠٦ و ١٩٦٧ بما فى ذلك فترة الانتداب (الفترة الحرجة) ومن المحتمل أن تكون حُطمت أو دُمرت فى وقت ما بعد عام ١٩٠٦ خاصة خلال الحرب العالمية الأولى ، حيث تظهر الصور الفوتوغرافية لعام ١٩٤٩ شكلا مختلفا عن ذلك الذى يظهر فى الصورة الملتقطة عام ١٩٠٦ ، ولكن لا يوجد شك ، وقد أكدت إسرائيل ذلك خلال المرافعات الشفوية ، فى أنه يتعين على المرء أن ينطلق من افتراض أن علامة باركر كانت موجودة طيلة الفترة الحرجة » .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإذا كانت المحكمة قد أخذت بالتفسير الإسرائيلى بشأن وجود علامة باركر أغلب الأعوام الستين التى تلت إقامتها ، وهو أمر كان لابد أن يقلق المصريين كثيرا لو علموا به قبل صدور الحكم ، فإنها على الجانب الآخر قد **رفضت المحاولة الإسرائيلية التى أرادت أن تقنع المحكمة أن هذه العلامة قد وضعت فى المكان الخطأ عام ١٩٠٦ ، وأن المكان الصحيح كان على المنحدر الغربى للربوة الجرانيتية .**

جاء هذا الرفض فى الفقرات ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ من الحكم ، ولعل أهم ما تضمنته ، خاصة الفقرة ٢١٠ ، ليس متصلا بعلامة باركر فحسب ، بل إنه متصل بكسر العمود الفقرى الذى قامت عليه الخطة الإسرائيلية فى القضية برمتها .

فقد قام هذا العمود على فكرة أن ما جرى من وضع علامات الحدود عام ١٩٠٦ لم يكن تنفيذا صحيحا للاتفاقية الموقعة فى أول أكتوبر ، ومن ثم فالمطلوب إعادة وضع تلك العلامات أو بعضها فى مواقعها التى كان مفروضا أن توضع فيها قبل أكثر من ثمانين عاما . وكان معنى ذلك ، فيما فهمه المصريون ، إعادة فتح خط الحدود كله للتفاوض وهو الأمر الذى أرادوا أن يسدوا الطريق أمامه من خلال النص فى المشارطة على أن يكون الخلاف حول مواضع علامات حدود وليس حول خط الحدود نفسه .

كسرت المحكمة العمود الفقرى للخطة الإسرائيلية فى الفقرة ٢٠٩ التى كانت قصيرة وباترة بأنها « **لا تجد أى تعارض بين المواضع القائمة للعلامات واتفاق ١٩٠٦** » .

مع ذلك فقد وضعت المحكمة فرضية دمرت من خلالها البقية الباقية من هذا العمود .

بدأت هذه الفرضية بتساؤل عن أى من الخطين يجب أن يسود فى حالة وجود تعارض بين المواضع القائمة للعلامات واتفاق ١٩٠٦ .

جاء رد هذا التساؤل برصد عمليات إقامة العلامات ، وقد لاحظت المحكمة أنه سواء فى العملية الأولى بغرس أعمدة التلغراف فى اكتوبر ١٩٠٦ ، أو فى العملية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثانية بإقامة النصب الحجرية للعلامات من ديسمبر ١٩٠٦ إلى نوفمبر ١٩٠٧ ، **فقد تمت العمليتان بحضور المندوبين من الطرفين مما أكدته تقارير أوين ووويد والصور الفوتوغرافية .**

أيضا رصدت المحكمة العملية التى جرت عام ١٩٠٩ بترميم بعض علامات الحدود ، والتى كان المصريون قد تقدموا بتقارير إدارة المخابرات التى تثبت أن هذه العملية قد تمت بوجود ممثلين من الجانب التركى .

وبعد ذلك الرصد جاء قرار المحكمة وكان : « **على وجه العموم عندما تقيم دولتان حدودا بينهما ، فإن واحدا من الأهداف الأساسية لذلك هو تحقيق الاستقرار والنهائية . وهذا أمر مستحيل إذا كان الخط الذى تم إنشاؤه على هذا النحو يمكن فى أية لحظة ، وعلى أساس عملية واردة باستمرار ، جعله مثار تساؤل والمطالبة بتصحيحه كلما اكتشف أى قدر من عدم الدقة ، احتجاجا بشرط فى المعاهدة الأصلية . ومثل هذه العملية قد تستمر إلى ما لا نهاية . ولا يمكن تحقيق مبدأ النهائية طالما بقى احتمال اكتشاف الأخطاء واردا . ومثل هذه الحدود التى يجب أن تتصف بالاستقرار ، ستكون مزعزعة تماما** » .

وتم من خلال هذا القرار إغلاق الباب الذى استمر الجانب الإسرائيلى يحاول فتحه بامتداد مراحل القضية ، وبكل المفاتيح المتاحة !

بقى بعد كل ذلك حسم مسألة عمود باركر ، وهل يفسد المطلب المصرى بالعلامة ٩١ ، كما طالبت إسرائيل ، أم ينهى الموضعين الإسرائيليين ، كما أرادت مصر من تقديم الصور الخاصة بهذا العمود ؟

الإجابة على ذلك تضمنتها الفقرات من ١٧٨ إلى ١٨١ من الحكم ، وقد جاءت جميعها تحت عنوان « **قبول مطالبة مصر بموضع علامة الحدود ٩١ فى الموضع الذى حددته .**

الفقرة الأولى ، رقم ١٧٨ ، سجلت واقعة تقديم المصريين لصور عمود باركر فى مذكرتهم الأولى واعتقادهم أنه كان فى الموضع الذى حددوه للعلامة ٩١ أو فى موضع قريب جدا منه ، غير أن الإسرائيليين قد تمكنوا من إثبات أن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

العمود الذى جاء فى الصور لا صلة له بمكان العلامة ٩١ كما حدده المصريون فى المشارطة ، فهو على بعد ٢٨٤ مترا من هذه العلامة ، وعلى ارتفاع أقل بـ ٦٤ مترا عنها .

تضمنت هذه الفقرة أيضا الإشارة إلى تمسك الإسرائيليين « بالشكل الإجرائى » وأن مصر بتقديمها لصور عمود باركر لم تعد مطالبتها بالعلامة ٩١ فى الموضع الذى حددته مقبولة .

سجلت الفقرة ١٨٠ الدفع المصرى بأنه لم يمكن أثناء إعداد المذكرة التعرف على وجه التحديد على مكان العلامة الأصلية المبينة فى الصور الفوتوغرافية على السلسلة الجبلية الشرقية المطلة على وادى طابا .

وتستطرد هذه الفقرة من الحكم لتسجل رأى المحكمة فى تقديم المصريين لصور باركر فتقول إن عدم تمكن مصر من التعرف على مكان العلامة فى تلك الصور « يفسر ما ورد فى المذكرة المصرية من أن تقديم صور باركر الفوتوغرافية كان يهدف إلى أن يثبت ، على نحو قاطع ، عدم صحة أى من الموضعين اللذين تطالب بهما إسرائيل للعلامة ٩١ وأن هذه الصور تدل على وجود علامة (فى أو على مقربة شديدة من الموضع الذى عينته مصر) » .

وبعد هذا الاستعراض تخلص المحكمة إلى قرارها ، وكان كما جاء بالنص فى الفقرة ١٨١ من الحكم :

« يترتب على تلك الدفوع أن مصر عندما قدمت صور باركر رفق مذكرتها كانت ترى خطأ أن علامة باركر توجد عند أو على مقربة شديدة من موقع علامة الحدود ٩١ الذى حددته ، ومع ذلك فإنها بعد أن أدركت هذا الخطأ ، عادت فى المذكرة المضادة ومذكرة الرد وفى المرافعات الشفوية وكررت ما سبق أن طلبته فى المذكرة الأصلية . ولا شك أن موضع علامة الحدود ٩١ كما حددته مصر يقع فى نطاق كل هذه الأسانيد . وفى ظل هذه الظروف لا يوجد ما يدعو إلى إغفال مطالبة مصر بعلامة الحدود ٩١ فى الموضع الذى حددته » .

أما بالنسبة لعمود باركر فقد تضمنت نفس الفقرة رأى المحكمة ، وكان كما

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جاء بالنص : « والواضح إذن أن المحكمة ليست مخولة سلطة تقرير موضع علامة باركر » !

وإذا كانت تلك الفقرات الأربع من حكم المستر لاجرجرين وزملائه ، والتى كانت ترجمتها فى إيجاز شديد أن مصر قد كسبت القضية وأن طابا قد عادت إلى أحضان الوطن الأم .. إذا كانت تلك الفقرات قد أسعدت المصريين وأبهجت العرب ، فإنه كان لها بالنسبة لأولئك الذين كابدوا متاعب القضية معان وأى معان !

لعل أهم المعانى التى وردت على خواطر أعضاء هيئة الدفاع المصرية فى القضية ، خاصة بعد قراءة الفقرات الأربع ، أنهم تصرفوا بشكل صائب فى مواجهة ما يمكن تسميته الآن بالخديعة الكبرى التى قامت عليها القضية من الجانب الإسرائيلى ..

تصرفوا صوابا عندما تقدموا بصور عمود باركر بعد أن وجدوها ، هذا التقدم الذى كشف أن الإسرائيليين قد أزالوا موقع العمود قبل ستة عشر عاما من توقيع المشارطة .

وتصرفوا صوابا عندما حاول الإسرائيليون أن يقلبوا الموائد بتقديم صور للعمود التقطت عام ١٩٤٩ ، فتجاهلوا الأمر ومضوا فى طريقهم لا يلوون على شىء فى سبيل إثبات صحة الموقع الذى عينوه منذ البداية .

وهذه التصرفات الصائبة هى التى دفعت المحكمة فى نهاية الأمر ، وإن أقرت بوجود عمود باركر ، فإنها لم تملك إلا الاعتراف بصحة موضع العمود المصرى !

□ □ □

يتصل بقضية عمود باركر موقف المحكمة من المحاولة الإسرائيلية لمنع المحكمين من إصدار حكم فيما يتصل بالعلامة ٩١ سواء لصالح الموضعين الإسرائيليين أو لصالح الموضع المصرى ، وهى المسألة التى عالجها الحكم فى سبع فقرات طويلة ، من الفقرة ٢٣٨ إلى الفقرة ٢٤٤ .

أشارت المحكمة أولا إلى التكييف الإسرائيلى للموقف على اعتبار أنه حالة لا تتمكن المحكمة معها من التوصل لقرار فى موضوع القضية Non-licet وهى حالة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لا علاقة لها بغياب القانون الواجب التطبيق والمؤدى إلى حالة يمتنع فيها على المحكمة إصدار حكم فى الموضوع بسبب غياب القانون Non-liquet .

انثنت من ذلك إلى استعراض الأسباب التى دعت إسرائيل إلى مطالبة المحكمة بتطبيق الـ Non-licet ، وكانت ثلاثة أسباب :

(١) تمسك إسرائيل بمنطوق الفقرة الثانية من ملحق مشارطة التحكيم والذى جاء فيه :

« حدد كل طرف على الأرض موقفه بالنسبة لموقع كل علامة حدود مذكورة أعلاه، وبالنسبة **لعلامة الحدود الأخيرة** رقم ٩١ **Final boundary** No. 91 الموجودة عند نقطة رأس طابا على الساحل الغربى لخليج العقبة ، حددت إسرائيل موضعين متبادلين عند الربوة الجرانيتية وبير طابا ، بينما قد حددت مصر موضع العلامة عند النقطة التى توجد بها بقايا علامة الحدود » .

وحالة الـ Non-licet هنا نشأت ، فيما طالب به الإسرائيليون من أن العلامة ٩١ المصرية لم تكن خلال الفترة الحرجة ، وهو الأمر الذى أقرت به المحكمة ، « علامة الحدود الأخيرة » ، وإنما كانت « علامة الحدود قبل الأخيرة » الأمر الذى يتناقض مع نص المشارطة .

(٢) تعريف « رأس طابا » النقطة التى اتفق الطرفان فى اتفاقية عام ١٩٠٦ بوضع العلامة الأخيرة عليها .

وقد دارت فى هذا الصدد مناقشات طريفة وحامية بين الجانبين ، حول « أين يقع هذا الرأس » ؟ ، وكان لكل منهما تفسيرات عديدة ..

المصريون رأوا أن توصيف الرأس ينطبق على المنطقة بأكملها التى تنتهى عندها دلتا طابا المروحية ، أو ينطبق على أنف الجبل المرتفع الذى تقع عليه علامتهم ، وهم فى أى الأحوال تمسكوا بما جاء فى كل من تقرير « أوين » واضع خط الحدود ، وتقرير « ويد » مساح الخط من أن رأس طابا هى النطقة التى تلتقى فيها سلسلة الجبال الشرقية بمياه الخليج .

الإسرائيليون قدموا تعريفا مختلفا « للرأس » ، وكانت فى تقديرهم النقطة من

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الساحل التى يبرز فيها بروزا خفيفا ، وهى نقطة تقع مقابل الربوة الجرانيتية ، وكانت تسمى رأسا فعلا ، ولكن رأس المصرى ، غير أن الرأى الذى استعانوا على محاولة إثباته بالخبراء كان أن هذا الرأس هو رأس طابا حيث أنه يلبى تماما المطلب بأن علامة الحدود الأخيرة تقع عند الربوة الجرانيتية .

وعلى ضوء هذا التعريف الإسرائيلى لموضع « الرأس » ، فإن علامة الحدود المصرية لا تقع عليه مما يتنافى مع ما جاء فى منطوق نفس الفقرة .. الفقرة الثانية من ملحق المشارطة ، ومما يتطلب بالتالى تطبيق المبدأ القانونى « بالامتناع عن إصدار الحكم » !

(٣) تبقى عبارة « على الساحل الغربى لخليج العقبة » التى جاءت فى منطوق نفس الفقرة ورأى الإسرائيليون أنه إذا كان هذا التحديد ينطبق على عمود باركر فإنه لا ينطبق بحال على العلامة ٩١ المصرية المعلقة على أعلى سلسلة الجبال الشرقية ، وإنها بالتالى ليست واقعة بأى حال على ساحل الخليج !

وكان على المحكمة أن ترد على كل هذه الأحاجى الإسرائيلية ، وطبعا جاء هذا الرد من المذكرات والمرافعات الشفوية المصرية بالأساس ، وإن كان الإنصاف يقتضى الإقرار بالحقيقة ، وهى أن المستر لاجرجرين وزملاءه ، كانت لهم رؤيتهم الخاصة فى معالجة الأسباب الثلاثة التى بنت عليها إسرائيل حججها فى مطالبة المحكمة بتطبيق الـ Non-licet .

كانت حجة العلامة الأخيرة أو النهائية أولى الحجج التى أخذ الحكم على عاتقه مواجهتها . ونقرأ فى هذه المناسبة الفقرة رقم ٢٤٢ من الحكم ، جاء فيها :

« إن كلمتى (علامة أخيرة) يجب أن ينظر إليهما بالارتباط بما جاء فى الجملة الأولى من الفقرة (٢) من ملحق المشارطة ، والتى تقول (حدد كل طرف على الأرض موقفه بالنسبة لموقع كل علامة حدود من العلامات المذكورة أعلاه) ، **ووفقا للفقرة (٣) فإن تعليم الطرفين على الأرض قد سجل فى المرفق أ . ويحتوى هذا المرفق على بطاقات التوصيف الخاصة بمواقع كل علامة من العلامات المتنازع عليها . ومن الواضح أن الإشارة على الأرض لعلامة باركر ما كان يمكن تصورها نظرا لاختفاء موقعها حوالى عام ١٩٧٠** » .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كان هذا أول جانب لتقييم الموقف من قبل المحكمة ،وهو أن علامة باركر لم تعد العلامة الأخيرة وقت توقيع المشارطة .

تبع نفى الحكم لأن تكون علامة باركر هى العلامة الأخيرة قبول أن ينطبق على العلامة المصرية التوصيف بأنها النهائية أو الأخيرة فيما تضمنته بفية الفقرة ، وقد قالت :

« وموضع علامة الحدود ٩١ المصرية كان موضع العلامة الأخيرة على طول خط الحدود الذى تطالب به مصر ، والذى كان من الممكن توضيحه على الأرض فى عام ١٩٨٦ . وكانت علامة الحدود ٩١ المصرية أيضا هى العلامة النهائية فى سلسلة العلامات الأربع عشرة المذكورة فى الجملة الأولى من الفقرة (١) من ملحق المشارطة ، ولا يمكن اعتبارها فى الوقت نفسه العلامة (قبل الأخيرة) فى سياق مشارطة التحكيم » .

خلصت الفقرة رقم ٢٤٢ من حكم الهيئة الدولية مما تقدم إلى أنه « على ضوء هذا الموقف ، فلا يمكن الافتراض أن طرفا فى مشارطة التحكيم كان يمكن أن يوقع على العبارة المتضمنة كلمتى (علامة أخيرة) إذا ما كان فى حسبانه علامة باركر ، الأمر الذى كان يترتب عليه بالضرورة استبعاد علامة الحدود ٩١ المصرية مسبقا كاختيار محتمل لموضع العلامة ٩١ . مثل هذا المسلك كان سيتعارض ولا يتسق مع الرغبة التى أكدها الطرفان فى ديباجه المشارطة بحل النزاع بينهما (بصورة كاملة ونهائية) ، وبتنفيذ التزاماتهما بحسن نيه بما فى ذلك التزاماتها النابعة من هذه المشارطة . ولذلك فلم يكن من الخطأ تعيينها على أنها (علامة أخيرة) فى ذلك الوقت » .

بالنسبة للحجة الأخرى الخاصة بما جاء فى ملحق المشارطة من أن العلامة ٩١ تقع « عند نفطة رأس طابا وعلى الساحل الغربى للخليج » كان رأى المحكمة أن العبارة قد نقلت عن اتفاقية عام ١٩٠٦ ، وأنها كانت تشير ، فيما اعتقده القضاة ، إلى علامة باركر وليس إلى علامة ٩١ المصرية .

بالرغم من ذلك وبالرغم من أنه من الممكن أن تكون العبارة قد فهمت على هذا النحو فى فترة الانتداب ، فالقول الفصل هنا ، فى رأى المحكمة ، إذا ما كانت

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذه الكلمات يمكن أن تفهم وقت توقيع المشارطة عام ١٩٨٦ على نقطة علامة الحدود ٩١ المصرية .

وردت الفقرة ٢٤٣ من الحكم على الجانب الخاص « برأس طابا » من تلك الحجة وقد جاء فيها :

« حدد أوين فحوى كلمات (عند نقطة رأس طابا) على النحو التالى : (أنها النقطة التى تلتقى فيها السلسلة الجبلية شمال طابا بالبحر) . وقد كتب ويد فى تقريره لعام ١٩٠٧ أن الأعمدة الأخيرة أنشئت عند نقاط (على طول خط الجروف الشرقية لطابا ، وواحدة عند نقطة التقائها بالخليج) . ويستخلص من هذه الأوصاف أن نقطة رأس طابا قد حددت بنهاية الجروف الواقعة شمالى وشرقى وادى طابا . وقد حددت اللجنة المشتركة فى عام ١٩٠٦ النقطة بالضبط » .

وبعد هذه التعريفات انتقلت المحكمة إلى تفسير لتوصيف رأس طابا ، وبالرغم من بساطته وقوته الاقناعية فإن أيا من الطرفين لم يتداوله فى مذكراته أو فى مرافعاته الشفوية .

استمدت المحكمة هذا التعريف من العبارة التى أوردها نعوم شقير ، كاتب اللجنة المصرية فى مفاوضات ١٩٠٦ ، فى كتابه المعروف « تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها » والتى جاء فيها :

« جعل مبدأ الحد الفاصل أكمة صغيرة فى جنبه الأيسر (وادى طابا) عند مصبه **بالخليج سميت رأس طابا** » ..

وكان من المثير أن تعتمد المحكمة على نص عربى فى الفصل فى هذه الحجة الخطيرة التى استمر الطرفان يتناطحان بعنف ليثبت كل منهما وجهة نظره حيالها . وبالرغم من أن مداولات المحكمة كانت سرية فان اعتقادنا أن الفضل فى ذلك الاعتماد يعزى إلى القاضى المصرى الدكتور حامد سلطان .

وخلاصة ما توصلت إليه المحكمة فى هذا الشأن أن علامة الحدود الاخيرة لم توضع عند رأس طابا ، كما تصور الجميع طوال الوقت ، بل أن الموضع الذى أقيمت

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عليه هذه العلامة هو الذى سمى رأس طابا ، وهو ما استنتجه القضاة الدوليون من عبارة نعوم شفير ، وما ضمنوه بقية الفقرة رقم ٢٤٣ والتى جاء فيها :

ومما له مغزى أيضا ما تضمنته المذكرة الإسرائيلية فيما يتعلق بترجمة جملة من كتاب شقير : تاريخ سيناء (١٩١٦) بشأن رأس طابا ، وقد روجعت هذه الترجمة على وجه الخصوص ، ويبدو أن ما يعنيه المعنى الذى يقدمه الأصل العربى هو أن النقطة (بداية الحدود الفاصلة) أطلق عليها (رأس طابا) من جانب أولئك القائمين على بناء العلامات فى هذا الجزء من الحدود » .

ونضمنت نهاية هذه الفقرة الحكم بالإعدام على الحجة الإسرائيلية فيما قالته بالحرف الواحد : « وبما أن علامة الحدود ٩١ المصرية تقع على سلسلة الجبال شرقى طابا فمن المعقول أن يفهم موضعها بما يتفق مع كلمات (عند نقطة رأس طابا) » .

انثنت المحكمة بعد ذلك إلى الحجة الأخيرة التى قدمها الإسرائيليون الخاصة بوقوع العلامة الأخيرة « على الساحل الغربى لخليج العقبة » . وأخذت فى « تفصيص » العبارة .

قالت إنها تحوى توصيفين ، غربى وساحل الخليج ...

التوصيف الأول فى رأيها يعنى « أن طابا تقع على الساحل الغربى لا على الساحل الشرقى للخليج » .

أما التوصيف الثانى فيعنى « أن العلامة كان ينبغى أن تكون على مسافة غير بعيدة من الشاطىء ومرئية منه » .

وخرجت من تعريفها للتوصيفين برأيها الذى جاء فى الفقرة ٢٤٤ ويقول :

« وبينما يتناسب موضع علامة باركر مع هذا الوصف على نحو أفضل بدون شك ، فإن موضع علامة الحدود ٩١ المصرية الذى يقع على الجروف حيث يمكن للمرء أن يطل على مشهد واسع للخليج ، وعلى مسافة ١٧٠ مترا تقريبا من الشاطىء ، يمكن أن يفهم على نحو معقول بأنه يقع (عند نقطة رأس طابا على الساحل الغربى لخليج العقبة) » .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بعد تفنيد كل الحجج الإسرائيلية لم يبق للمحكمة إلا أن تعلن رأيها والذى جاء فى نهاية نفس الفقرة .

« ولذلك تخلص المحكمة إلى أنه لا يمكن قبول ادعاء إسرائيل بالـ Non-licet وإلى أن مصر لا يمتنع عليها المطالبة بعلامة الحدود فى الموضع الذى عينته » .

وبعد أن يتابع قارىء الحكم عملية تهاوى الأعمدة الثلاثة التى أقامت عليها إسرائيل قضيتها ، الرؤية المتبادلة ، عمود باركر ، وأخيرا منع المحكمة من إصدار الحكم ، لا تعتوره شكوك كثيرة فى طبيعة الحكم والذى تضمنته فقرة لا تزيد على خمسة سطور ، هى الفقرة رقم ٢٤٥ ، والتى جاء فيها بالحرف الواحد :

« النتيجة - على أساس الاعتبارات السابقة ، تقرر المحكمة أن علامة الحدود ٩١ هى فى الوضع المقدم من جانب مصر والمعلم على الأرض حسب ما هو مسجل فى المرفق (أ) لمشارطة التحكيم » .

□ □ □

بعد انتهاء اجراءات النطق بالحكم صباح يوم الخميس ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨ قام المستر جونار لاجرجرين رئيس المحكمة بقامته المديدة يتبعه القضاة الأربعة خارجين من القاعة من الباب الجانبى الواقع إلى جانب المنصة .

على الجانب الأيمن من المنصة كان المصريون يتبادلون فيما بينهم التهنئة بوقار ملحوظ وقد احتضن الدكتور نبيل العربى المجلد الكبير لحيثيات الحكم ، ولا شك أنه كان سعيدا به غاية السعادة فقد كانت لحظة عمر الرجل !

على الجانب الأيسر وقفت مجموعة الإسرائيليين المحدودة ، وقد أمسك المستر روبى سيبل نسخة أخرى من الحكم ، ويقينا فإنه كان شقيا بها غاية الشقاء !

وأثناء الخروج من باب القاعة همس أحد المراقبين الأجانب فى أذن أحد مرافقيه : « حقا - إنها قضية العصر » ، وقد ترددت العبارة حتى وصلت إلى مسامع بعض المصريين الموجودين فى المكان .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وبينما كان الحارس السويسرى يحكم إغلاق باب قاعة « مجلس مقاطعة جنيف » التى شهدت أحداث القضية ، كان الشعور الذى يخالج الكثيرين بأنه قد تم فى نفس اللحظة إغلاق ملف قضية طابا ، وكان هؤلاء يعلمون فى ذات الوقت أنها مجرد جولة فى الصراع العربى - الإسرائيلى ، ولكنها ليست الجولة الأخيرة !